رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

ما يهدى الى المولود هل يستنفقه الاب /الخميس)7-21-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقال حول نقطة المولود. عارفين ازا عندنا في كثير من بلادنا من رزق المولود يأتي الناس يدفعون هدايا نقدية مالية بمناسبة الولادة نقطة المولود التي تعطى للاب او الام بعد الولادة - 00:00:00

هل يمكن للاب قال لي تصرف فيها في امور المعيشة ام يجب ان تحفز للولد من غير مساس بها الجواب عن هذا اولا الصغار يتمتعون باهلية الوجوب يعني الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل االالتزامات اهلية تثبت للانسان بمجرد ولادته وتلازمه - 00:00:17

طول حياته فمناط اهلية الوجوب الحياة الانسانية هؤلاء الاطفال اهل للتملك فهذا الميل الذي اهدي لي هو مالهم الا اذا كان المقصود اهداءه للاب لاعانته على نفقات الولادة وتبعاته ان كانوا هم المقصودين بالاهداء فالمال ما لهم - 00:00:43

لكن للاب ولاية النزر في هذا المال وتوجيهه في مصالحهم وله ان يأخذ منه بقدر حاجته عند الجمهور فان الوالد مسلط على مال ولده بالمعروف يأخذ منه بقدر حاجته دون حاجة الى اذنه او علمه - 00:01:08

بل ان من اهل العلم من اطلق جواز ذلك ولو في غير حاجة شريطة الا يضر بولده الا يجحف به والا يأخذ من ماله فيعطيه لولد اخر لانه ممنوع من تخصيص ولده بالعطية من مال نفسه. فلا ان يمنع من تخصيصه ما اخذه من مال ولده الاخر - 00:01:28

خير اولى ومن ادلة هذا القول ما روته امنا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم - 00:01:53

وحديث رجل قال ان ابي اجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واللام هنا للاباحة وليس - 00:02:14